الفصل السابع

7,1 الخاتمة

بعد الاستعراض لأهم الأسباب التي تؤدي إلى إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والنتائج السلبية الناجمة عنها، ونظرة المشرع الأُردنيّ لها على أنها جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى يُعاقب عليها القانون من خلال القوانين الناظمة لها، ودور كل من السلطة القضائية وأجهزة السلطة التنفيذية من خلال الإجراءات القضائية والإدارية المتبعة من قبلها بحق مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة وضد مخاطرها على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء.

من خلال فصول الدراسة لقد تناولنا في الفصل الأول أهمية الدراسة ومشكلة الدراسة مدعمًا بالأدلة على ثبوت الدراسة بإجراء دراسة استطلاعية والاستعانة بالدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، مع ذكر لأسئلة الدراسة وأهدافها، ومن ثم عرج على عرض حدود الدراسة ومصطلحاتها ،باستخدام المنهج المسحي الاستقرائي بالاعتماد على تحليل المضمون واستقراء النصوص القانونية التي نظمت هذه الظاهرة وأداة المقابلة مع الحكام الإداريين، أما في الفصل الثاني فقد تطرق الباحث إلى أهم الأسباب المؤدية إلى إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة،والنتائج السلبية الناجمة عنها.

أما في الفصل الثالث فقد بيننا نظرة المشرع الأُردنيّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والقوانين الناظمة لها من خلال استقراء تلك النصوص القانونية، وتحدثنا في الفصل الرابع عن دور السلطة القضائية للتصدي لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ثم عرج في الفصل الخامس من هذه الدارسة إلى دور أجهزة السلطة التنفيذية للتصدي لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وبعدها انتقل الباحث إلى الفصل السادس ليقوم بتحليل نتائج الدراسة التي تحصل إليها من خلال أداه الاستبيان التي تمّ عرضها على مجتمع الدراسة من القضاة والمدعين العاميين، وأداة المقابلة مع الحكام الاداريين والسلطة التشريعية،,وفي الفصل السابع تناول الباحث أهم نتائج وتوصيات الدراسة.

وتبين لنا من خلال هذه الدراسة إلى أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، هي ظاهرة موجودة في المجتمع الأُردنيّ، وتحتاج من الجهات ذات الصلة التصدي لها بكافة السبل

القانونية والتشريعية والإدارية، وأيضًا في المقابل إعادة النظر في النصوص العقابية التي تجرمها من خلال مراجعة شاملة لها وتشديد العقوبات على مُطلقي العيارات النارية، من أجل توفير حماية جنائية أكثر للمتضررين من جَرّاءِ إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وتبين لنا بما لا يدع مجالًا للشك أن الحماية الجزائية المنشودة متوفرة نسبيًا، ولكن تعتريها بعض المعيقات بسب ضعف النصوص القانونية في القوانين التي نظمت الظاهرة، وقد ساهمت الدراسة في محاولة وضع الحلول التشريعية للثغرات القانونية في القانون الأُردنيّ الذي نَظمّ هذه الظاهرة .

بالبحث في ثنايا هذه الدراسة من أجل الإجابة عن تساؤلاتها خلص الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يأمل أن تساهم في التصدي لظاهرة إطلاق العيارات في المناسبات العامة والحدّ منها.

7.1,1 النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج:

01 تعتبر ظاهرة إطلاق العيارات النارية في مناسبات المجتمع الأردني العامة من العادات السيئة غير الحضارية التي تعوّد الناس عليها للتعبير عن فرحتهم وسرورهم بهذه الطريقة، لجهلهم بمخاطرها وآثارها السلبية على المجتمع عموماً و الإنسان بشكل خاص.

02 توصلت الدراسة إلى أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية تساهم وبنسبة مرتفعه في ارتفاع جرائم القتل في الأردن.

03 ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة آخذة بالتزايد من خلال التقارير الجنائية الصادرة عن مديرية الأمن العام– إدارة المعلومات الجنائية– التي توضح ذلك وسببت الكثير في إراقة دماء الكثير من الأبرياء.

04 توصلت الدراسة إلى أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية تساهم بنسبة مرتفعة في ظهور للعنف المجتمعي وإثارة القلق النفسي.

05 يُعتبر السلاح الناري والألعاب النارية من أهم الأدوات التي تستخدم في المناسبات العامة, وما قد يترتب عليه من نتائج مأساوية على المستوى الإنساني من قتل أو إصابة أو إيذاء.

06 توصلت الدراسة إلى أن عدم التشديد في تطبيق أحكام القانون على مُطلقي العيارات النارية دفع الآخرين استخدام الاسلحة النارية بهذة الطريقة غير الحضارية في المناسبات العامة. والإفلات من العقاب

07 أن الدولة بجميع مكوناتها وسلطاتها الثلاث تقع على عاتقها حماية المواطن والمجتمع من ظاهرة إطلاق العيارات النارية التي تؤرق المجتمع وتؤثر على حياة البشرية تأثيراً مباشراً؛ من خلال المناسبات والأفراح وقيام الناس أثنائها بإطلاق الرصاص الحي دون مراعاة لسلامة حياة المواطن.

08 عدّ المشرع الأُردنيّ ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة جريمة قانونية مستقلة عن الجرائم الأخرى بالقوانين الناظمة عنها، وذلك على أساس أنها جريمة جناية إذا أفضى فعل الإطلاق إلى قتل أو الإصابة بعاهة دائمة أو جريمة جنحة إذا أفضت لإيذاء أو مجرد إطلاق أعيرة نارية.

09 أن للسلطة التشريعية دورا كبرا لمواجهة ظاهرة إطلاق العيارات النارية من خلال إعادة النظر بالقوانين الناظمة لهذه الظاهرة بإيجاد الحلول التشريعية والقانونية.

10 أن للسلطة القضائية دور كبير لمواجهة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من خلال اساليبها بالتحقيق والفصل في مثل هذا النوع من القضايا.

11 إن للسلطة التنفيذية دورا كبيرا في التصدي من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بالإجراءات الإدارية بحقُ مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة.

12 توصلت الدراسة إلى أن تشديد العقوبة بحق مطلق العيارات النارية في المناسبات العامة يُحقق الردع العام والخاص، وتوفير حماية جنائية أكثر لمن يتضرر من جراء الظاهرة وآثارها المؤسفة والخطيرة التي تُهدد الأمن والسلم المجتمعي بمراجعة شاملة للقوانين التي تنظم هذه الظاهرة ومعالجة الثغرات القانونية الموجودة فيها.

13 توصلت الدراسة إلى أهمية الإجراءات الشكلية المتعلقة بمسرح الجريمة وأهميته في نتيجة الحكم على مركبي جرائم إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

14 توصلت الدراسة إلى أن تطبيق العقوبات البديلة المجتمعية لا تساهم في الحد من انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية.

15 توصلت الدراسة إلى أننا نحن بحاجة إلى تشريعات جديدة نصل من خلالها للحدّ من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، من خلال تعديل النصوص العقابية في القوانين الناظمة لهذه الظاهرة والتي جاءت بنسبة مرتفعة.

16 توصلت الدراسة إلى أن محضر جريمة إطلاق العيارات النارية وجميع الاجرءات القانونية الموافقة للقانون، وجميع أدلة الإثبات الجنائي له أهمية بالغة في التأثير على نتيجة الحكم.

7.1.2 التوصيات

وقد أوصت الدراسة بما يلي:

01 إيجاد رجال من سلطة الضابطة العدلية متخصصين في التحقيق في مثل هذا النوع من القضايا وملاحقة مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة بإلحاقهم بالدورات الفنية المتخصصة بالتحقيق، حتى لا يتمكن الفاعل الإفلات من العقاب وأن تكون أعمالهم موافقة للقانون.

02 ضرورة تشديد الرقابة على إقامة الحفلات والأعراس ضمن إختصاص كل مركز أمني.

03 ضرورة أخذ التعهدات اللازمة من أصحاب الفرح قبل موعده، بالامتناع عن إطلاق الأعيرة النارية وتحميل العريس ووالده المسؤولية عن ذلك، ضمن إجراءات إدارية حازمة وواضحة من أجل المحافظة على الأمن والنظام والسلم المجتمعي.

04 نتمنى من المشرع الأُردنيّ إعادة النظر في القوانين التي نظمت ظاهرة إطلاق العيارات في المناسبات العامة، وذلك من أجل تشديد العقوبات على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة.

05 تفعيل القوانين والانظمة بالشكل الصحيح للحد من تللك التصرفات الخاطئة في المناسبات العامة.

06 نقترح على المشرع الأُردنيّ إعادة النظر في المادة (**11/ ج**) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بتعديل النص المتعلق بإطلاق العيارات النارية (الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة 1000 دينار) ليصبح

الحبس يزيد عن سنتين حتى لا تتعارض مع المادة(114الفقرة1,2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردنيّ المتعلقة بالتوقيف، وحتى يستطيع المدعي العام عندها إصدار قرار التوقيف بحق من أطلق النار، وعدم جواز استبدال عقوبة الحبس عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

07 نقترح على المشرع تشديد العقوبة إذا كان إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من شخصين أو أكثر، وذلك لاتساع مساحة الخطورة على أفراد المجتمع والإضرار في الممتلكات العامة والخاصة.

08 نقترح على المشرع الأُردنيّ بإعادة تطبيق نص المادة قبل تعديل نص المادة (330) مكررة كونه فعل إطلاق العيارات النارية هو جريمة بحد ذاتها ولها عقوبة محددة، فليس من العدالة أن يتم إسناد جرم إطلاق العيارات النارية دون داع ناتجة عن إيذاء إنسان لمطلق العيار الناري، رغم أن على علم ودراية كاملة بأن فعلة سيقتل إنسان أو يسبب له إيذاء.

09 تفعيل دور الحكام الاداريين من خلال الاجراءات الادارية وتفعيلها بالشكل الصحيح والتي تحد من إنتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

10 تفعيل دور الضابطة العدلية المساعدة من ضبط وملاحقة مرتكبي جرائم إطلاق العيارات النارية من خلال سلكتي الضبط القضائي والضبط الإداري.

11 تفعيل دور مجلس الأمة بشقية مجلس النواب ومجلس الأعيان بتفعيل دورهم التشريعي بايجاد الحلول التشريعية المناسبة للحد من انتشار هذة الظاهرة.

12 تفعيل دور سلطة القضاء من خلال الاجتهادات القضائية للحد من بانتشارة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة